بنا فى صدقة لله عن امى فهو جائز وان لم يبين لمن ذلك • حدثنا محمد بن سلام قال انا مخلد بن يزيد
قال انا ابن جريج قال اخبرنى يعلى انه سمع عكرمة يقول انبانا ابن عباس ان سعد بن عبادة توفيت امه
وهو غائب عنها فقال يا رسول الله ان امى توفيت وانا غائب عنها اينفعها شىء ان تصدقت به عليها قال
نعم قال فانى اشهدك ان حائطى المخراف صدقة عليها **باب** اذا تصدق او وقف بعض ماله او
بعض رقيقه او دوابه فهو جائز حدثنا يحيى بن بكير قال نا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال اخبرنى عبد
الرحمن بن عبد الله بن كعب ان عبد الله بن كعب قال سمعت كعب بن مالك قلت يا رسول الله ان من توبتى ان انخلع
من مالى صدقة الى الله والى رسوله قال امسك عليك بعض مالك فهو خير لك قلت فانى امسك سهمى الذى
بخيبر **باب** من تصدق الى وكيله ثم رد وكيله اليه وقال اسمعيل اخبرنى عبد العزيز بن عبد الله
ابن ابى سلمة عن اسحق بن عبد الله بن ابى طلحة لا اعلمه الا عن انس قال لما نزلت لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما
تحبون جاء ابو طلحة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله يقول تبارك وتعالى فى كتابه
لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وان احب اموالى الى بيرحاء قال وكانت حديقة كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يدخلها ويستظل فيها ويشرب من مائها فهى الى الله عز وجل والى رسوله ارجو بره وذخره فضعها
اى رسول الله حيث اراك الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بخ ذلك مال رابح قد قبلناه منك و
رددناه عليك فاجعله فى الاقربين فتصدق به ابو طلحة على ذوى رحمه قال وكان منهم ابى وحسان قال وباع
حسان حصته منه من معاوية فقيل له تبيع صدقة ابى طلحة فقال الا ابيع صاعا من تمر بصاع من دراهم
قال وكانت تلك الحديقة فى موضع قصر بنى حديلة الذى بناه معاوية **باب** قول الله عز وجل
واذا حضر القسمة اولوا القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه • حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل
قال نا ابو عوانة عن ابى بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال ان ناسا يزعمون ان هذه الاية نسخت
ولا والله ما نسخت ولكنها مما تهاون الناس هما واليان وال يرث وذلك الذى يرزق ووال لا يرث
فذلك الذى يقول بالمعروف يقول لا املك لك ان اعطيك **باب** ما يستحب لمن توفى
فجاءة ان يتصدقوا عنه وقضاء النذور عن الميت • حدثنا اسمعيل قال حدثنى مالك عن هشام بن
عروة عن ابيه عن عائشة ان رجلا قال للنبى صلى الله عليه وسلم ان امى افتلتت نفسها واراها لو تكلمت
تصدقت افاتصدق عنها قال نعم تصدق عنها • حدثنا عبد الله بن يوسف قال انا مالك عن ابن
شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس ان سعد بن عبادة استفتى رسول الله صلى الله عليه و
سلم فقال ان امى ماتت وعليها نذر فقال اقضه عنها **باب** الاشهاد فى الوقف والصدقة
حدثنا ابراهيم بن موسى قال انا هشام بن يوسف ان ابن جريج اخبرهم قال اخبرنى يعلى انه سمع عكرمة
مولى ابن عباس يقول ان سعد بن عبادة اخا بنى ساعدة توفيت امه وهو غائب عنها فاتى النبى صلى
الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان امى توفيت وانا غائب عنها فهل ينفعها شىء ان تصدقت به
عنها قال نعم قال فانى اشهدك ان حائطى المخراف صدقة عليها **باب** قول الله عز وجل

وآتوا اليتامى اموالهم ولا تتبدلوا الخبيث بالطيب ولا تأكلوا اموالهم الى اموالكم الى قوله فانكحوا ما طاب لكم
حدثنا ابو اليمان قال انا شعيب عن الزهرى قال كان عروة بن الزبير يحدث انه سال عائشة وان خفتم الا
تقسطوا فى اليتامى فانكحوا ما طاب لكم قالت عائشة هى اليتيمة فى حجر وليها فيرغب فى جمالها ومالها ويريد ان
يتزوجها بادنى من سنة نسائها فنهوا عن نكاحهن الا ان يقسطوا لهن فى اكمال الصداق وامروا بنكاح من سواهن
من النساء قالت عائشة رضى الله عنها ثم استفتى الناس رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد فانزل الله
عز وجل ويستفتونك فى النساء قل الله يفتيكم فيهن قالت فبين الله فى هذه الاية ان اليتيمة اذا كانت ذات جمال
او مال رغبوا فى نكاحها ولم يلحقوها بسنتها باكمال الصداق فاذا كانت مرغوبة عنها فى قلة المال والجمال
تركوها والتمسوا غيرها من النساء قال فكما يتركونها حين يرغبون عنها فليس لهم ان ينكحوها اذا رغبوا فيها الا
ان يقسطوا لها الاوفى من الصداق ويعطوها حقها **باب** قول الله عز وجل وابتلوا اليتامى حتى
اذا بلغوا النكاح فان آنستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم الى قوله مما قل منه او كثر نصيبا مفروضا
حسيبا كافيا وما للوصى ان يعمل فى مال اليتيم وما يأكل منه بقدر عمالته حدثنى هرون بن الاشعث قال نا
ابو سعيد مولى بنى هاشم قال نا صخر بن جويرية عن نافع عن ابن عمر ان عمر تصدق بمال له على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم وكان يقال له ثمغ وكان نخلا فقال عمر يا رسول الله انى استفدت مالا وهو عندى
نفيس فاردت ان اتصدق به فقال النبى صلى الله عليه وسلم تصدق باصله لا يباع ولا يوهب ولا يورث و
لكن ينفق ثمره فتصدق به عمر فصدقته تلك فى سبيل الله وفى الرقاب والمساكين والضيف وابن السبيل
ولذى القربى ولا جناح على من وليه ان يأكل منه بالمعروف او يوكل صديقه غير متمول به حدثنا عبيد بن
اسمعيل قال نا ابو اسامة عن هشام عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان
فقيرا فليأكل بالمعروف قالت انزلت فى والى مال اليتيم ان يصيب من ماله اذا كان محتاجا بقدر ماله
بالمعروف **باب** قول الله عز وجل ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما انما يأكلون فى بطونهم نارا
وسيصلون سعيرا • حدثنا عبد العزيز بن عبد الله قال حدثنى سليمن بن بلال عن ثور بن زيد عن ابى الغيث
عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اجتنبوا السبع الموبقات قالوا يا رسول الله وما هن قال
الشرك بالله والسحر وقتل النفس التى حرم الله الا بالحق واكل الربوا واكل مال اليتيم والتولى يوم الزحف وقذف
المحصنات المؤمنات الغافلات **باب** يسألونك عن اليتامى قل اصلاح لهم خير وان تخالطوهم
فاخوانكم الى اخر الاية لاعنتكم لاحرجكم وضيق وعنت خضعت وقال لنا سليمن حدثنا حماد عن ايوب عن نافع
قال ما رد ابن عمر على احد وصية وكان ابن سيرين احب الاشياء اليه فى مال اليتيم ان يجتمع اليه نصحاؤه واولياؤه
فينظروا الذى هو خير له وكان طاوس اذا سئل عن شىء من امر اليتامى قرا والله يعلم المفسد من المصلح وقال
عطاء فى يتامى الصغير والكبير ينفق الولى على كل انسان بقدره من حصته **باب** استخدام
اليتيم فى السفر والحضر اذا كان صلاحا له ونظر الام او زوجها لليتيم • حدثنا يعقوب بن ابرهيم
ابن كثير قال نا ابن علية قال نا عبد العزيز عن انس قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة ليس

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)